

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية الغذائية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية  
م. ق. م (١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل البند (١/٣/٤) الخاص بالمحتوى  
الرطوبى لحبوب القمح ليكون كالتالى : نسبة محتوى الرطوبة لا تزيد عن (٥,١٣٪)  
بالوزن كحد أقصى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٩٠٧٠) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦

لمدة تسعة أشهر أخرى ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ فى ٢٠١٧/٨/٢٤ ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

مد العمل بالمهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧

لمدة تسعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٣

#### ( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل